

شرح كتاب أخصر المختصرات (34-) كتاب البيوع (9) - الشيخ

سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد وان محمدا عبده ورسوله.

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - [00:00:00](#)

يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. هم. وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. وبعد ايها الاخوة في اخصر المختصرات الى

مسائل الرهن. فالفصل الذي تكلم فيه - [00:00:20](#)

صنف في بنو غلبان رحمه الله عن مسائل الرهن وما يتبعه ان شاء الله تعالى. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على

رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين ولجميع المسلمين. امين. قال المؤلف رحمه الله -

[00:00:40](#)

تعالى فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهنه. وكذا ثمر وزرع لم يبدو صلاحهما وقن دون ولده ونحوه. ويلزم في حق رهن بقض. يقول

فصل في الرهن الرهن اصله من الثبوت والدوام. كما في قول - [00:01:00](#)

عز وجل كل نفس بما كسبت رهينة. اي مرهونة. وفي الاصطلاح الشرعي توثقة دين بعين يمكن استيفاءه منها او من ثمنها توثقة دين

هي وثيقة حفظ الحق اذا كان لشخص على اخر دين او - [00:01:30](#)

دينا او قرضا المهم دين في الذمة فيطلب رهنا يقول ارهني شيئا اضمن فيه حقي. اذا لم تأتني به استوفي من هذا. طبعا على الطرق

الشرعية فيوثق هذا الدين بعين بعين بشيء معين. شيء معين يحوزه - [00:02:00](#)

كأرض او سيارة او مال نقد او غير ذلك المهم انه يجعل عنده شيئا يضمن به وهو جائز باجماع العلماء لما قام على ذلك من الادلة من

الكتاب والسنة من السنة فقلوه عز وجل فلم تجدوا كتابا - [00:02:30](#)

رهان مقبوضة. رهان مقبوضة يعني بدل التوثقة بالكتابة. كنت اوثق بالرهن وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه

الصلاة والسلام مات وادعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لاهله. استدان ورهن درعه. ووجد - [00:02:50](#)

فائز في الحظر والسفر. جائز مطلقا. طيب قال المصنف وكل ما جاز بيعه جاز رهنه. مر معنا في القرض كلما جاز فيبيعه شاز قرضه الا

الادمي. هنا لا. قال على الاطلاق كل ما يجوز بيعه من من الاشياء التي - [00:03:20](#)

يجوز ان تتخذها رهنا توثق بها دينك. ها لكن استثنوا المصحف استثنوا المصحف. هناك استثنوا الادمي هنا استثنوا المصحف. لماذا؟

لان المصحف مر معنا في باب البيوع انه لا يجوز بيعه. قل لا يجوز بيع المصحف. لانه كلام الله وبيعه امتهان له - [00:03:50](#)

والقرض عفو والرهن قد يؤول المرهون الى ان يباع لتوفية دين الحق انه يستوفى منه. فقد يؤول هذا المصحف الى ان يباع. فلذلك

منعوا ان يتخذ رهنا والقول الثاني الجواز. القول الثاني الجواز. قال وكذا - [00:04:20](#)

قمر وزرع لم يبدو صلاحهما. مر معنا انه ايضا آ لان قول المصنف اجاز بيعه جزر اهله قد يخرج الثمار والزروع التي لم يبدو صلاحها

لانه مر معنا انه لا يجوز بيع - [00:04:50](#)

الثمرة قبل بدو صلاحها ها؟ فقال وكذا يعني كذلك يجوز رهن الذي لا يجوز بيعه لانه يؤول الى البيع. قالوا لانه انما اجازوه لانه يؤول

الى البيع بعد بدو صلاحها تؤول الى البيت. فيمكن الاستيفاء منها بعد صلاة. هذا المقصود. وانما المصنف - [00:05:10](#)

بقوله وكذا الى اخره لاجل لا يفهم منه انه لا يجوز آآ رهن رهنها مقن دون ولده ونحوه. هنا مسألة هذه ايضا مستثناة. او اقصد مستدركة يفهم منها العموم. يقول ما جاز بيعه جاز رهنه. في البيوع لا يجوز التفريق بين ذوي الرحم - 00:05:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التفارقة بين ذوي الرحم يعني لا لا يجوز ان تبيع الوالد دون ولده في الرقيق العبيد اثناء البيع ما تبيع الوالد دون تفرق بينهم. اما تبيعهما جميعا وتبقيهما جميعا. والام ولدها. ما تفرق بينهم - 00:06:10

فهنا يقول المصنف ويجوز رهن قن دون ولده لانه ها لكن لو حصل انه يعني هي سحرة لا حصل انه اه اراد ان يبيعه ليستوفي لانه سوف يستوفي منه عجز عن وفاء دينه. ها سوف يستوفي من هذا العبد الذي عنده ويبيعه. ماذا يصنع - 00:06:30

قالوا يبيعهم معه. اذا اراد ان يستوفي يبيع الرهن الذي عنده. ويبيع ولد الذي عند سيده. الجميع يباع صفقة واحدة. اي نعم فحتى لا يحصل الوقوع في المحرم وهو التفريط - 00:07:00

بين الوالد وولده قال طن وهو دون قن وقن دون ولده ونحوه يعني الاخذ دون اخيه لانه كل الحديث عام في الرحم محرم في الرحم المحرم وضابطه هو كل رحم محرم لا يجوز بيعه عنه. او تفريق - 00:07:20

ثم قال ويلزم في حق راهن بقبض هنا متى يلزم ويستقر الرهن؟ هل بمجرد العقد اذا قال ابيعك هذا هذه السلعة بعشرة الاف سيارة على ان ترهن ديننا يعني ديننا على ان ترهنني - 00:07:50

زيارتك تبقيها عندي اذا لم توفي استوفي من سيارتي ها طيب متى يلزم الرهن هذا؟ متى يثبت في يد المرتهن؟ ها اذا قبض خرجت من تصرفات الراهن خلاص صارت في يد المرتهن اذا قبضها المرتهن صارت عنده في - 00:08:20

حوزته خرجت من تصرفات الراهن خرجت من تصرفات الراهن لذلك يقول يلزم في حق راهن بقبضه لكن لو قال سارهنك سيارتي هذي ولم يقبضها. المبتهن صاحب الدين لم يقبضها. هنا - 00:08:50

الى الان لم لم يلزم الرهن بحق بذات العين المرهونة. فله ان يتصرف فيها له ان يتصرف فيها. لان الله قال فرهان مقبوضة. فوصفها بانها مقبولة. حتى عليها الرهن. بما يعني القبض كيف يكون؟ قالوا قبض - 00:09:10

الرهن كقبض البيع مر معنا ان البيع منه ما يكون بالتناول كالدراهم ومنه ما يكون بالكيل طعام والموزون بالوزن ها ومنه ما يكون بالتخية. منه ما يكون بالتخية كالاراضي والدور هذا هو. فلو رهنه ارضا اذا خل بينه وبينه. ونحو ذلك - 00:09:40

وعبر المصنف بقوله ويلزم يلزم في حق راهن بقبض اي من جهة راهن لازم ومن جهة المرتهن جائز. من عندنا عقود لازمة وعقود جائزة العقود اللازمة هي التي تثبت بالعقد. او بالقبض - 00:10:10

ما تفك الا ما تحل الا بموجب لها. كالطلاق بالعقد. عفا لله النكاح يلزم بالعقد. لا يحل الا بالطلاق. البيع بالعقد والتخية او بالقبض بالقبض للمقبوضات لم شروطها التي مرت معنا؟ وهناك ما هي جائزة كالجعالة عقود جائزة - 00:10:40

ها؟ يعني يفسخها متى شاء كالشركة. يفسخها متى شاء. هذا يسمى جائزة. والوكالة جائزة يفسخها متى شاء وهناك عقود لازمة من وجه وجائزة من وجه. كمثل الرهن لازمة من جهة الراهن اذا سلعته عند احد - 00:11:10

رهنها يلزم تلزم جائزة من جهة المرتهن فمرتهن يريد ان يوثق دينه. فهي من جهته جائزة لو اراد ان يقول بعد ما قبضها ونظر قال خذ رهنك يكفيني ما كلمتك يكفيني العقد الذي بينك ها جائز ما ما نقول يجب عليك ان تبقى متمسك - 00:11:50

بالرهن السلعة العين المرهونة لا. لكن الراهن لها اذا رهنها ليس له حق ان يسترجعها حتى يوفي الدين هذا هو ويلزم في حق راهن. يعني انها في حق المرتهن ليست لازمة. وانما هي جائزة - 00:12:20

نعم هو تصرف كل منهما فيه بغير اذن الاخر باطل الا عتق راهن وتؤخذ قيمته منه رهنها وهو امانة في يدي مرتهن. نعم. هنا مسألة التصرفات. هل الراهن او المرتهن في العين المرهونة يقول تصرف كل منهما - 00:12:40

تصرف كل منهما فيه اي في الرهن في العين المرهونة. بغير اذن الاخر باطل. باطل لا لا يصح. يعني مثل البائع عفا المالك يبيعها. هو مرهونة عند شخص. باطل. البيع باطل - 00:13:10

يهبها لاحد باطل لان هذه لازمة عند المرتهن خلاص اصبحت تعلق بها حقوق وهكذا. كذلك المرتهن لا يأتي ويبيعه يقول والله انا اريد

ان اريد كذا اريد يبيع باطل. او يقول هذه اصبحت من حقي. الى اخره كما سيأتينا تفصيل قضية - [00:13:30](#)
لكن استثنوا الا عتق الراهن. يعني المرتهن لا يعتق لكن الراهن لو رهن عبدا عند الدائن له. وهذا عند بيد الدائن. فلما رأى او يعتق قال
جائز غير باطل نافذ جائز غير - [00:14:00](#)

لماذا؟ لانه لان الشريعة متشوفة الى العتاق الاعتاق والعتق يسري بمجرد الوقوع ثلاث جدهن جد وعزلهن جد النكاح والطلاق
والعتاق يسري هذا من جهة لكن ما يضيع حق المرتحل لا كم قيمة هذا العبد؟ عشرة الاف خلاص تأتي بعشرة الاف وتجعلها رهنا عند
المرتهن - [00:14:30](#)

لذلك قال ايش؟ وتؤخذ قيمته منه رهنا. تؤخذ قيمة ذلك الرقيق من الراهن ها رهنا بدلا عنه. بدلا عن بدلا عن الرهن. لكن في هذه
الحالة يقولون يحرم ومن جهة الحكم التكليفي يحرم. لكن من جهة الحكم الوضعي يصح - [00:15:10](#)
يعني يقول ايش؟ الا عتق الراهن يعني فيصح مع الحرمة. مع الحرمة لانه فوت على ذلك اه يعني او ابطال ما لزمه نعم وتؤخذ
قيمتة منه قيمة الرقيق - [00:15:40](#)

من الراهن الذي اعتقه تؤخذ رهنا محله. ثم قال وهو امانة في يد مرتته وهو يعني الرهن بصفة عامة. ليس الرقيق لا. الرهن امانة في
يد المرتهن اذا قلنا امانة يترتب عليها احكام الامانة. يترتب عليها احكام الامانة من وجوب الحفظ من جهة وعدم التصرف -
[00:16:00](#)

فيها ومن جهة ان ان تصرفاته عليها تصرفات الامين. بمعنى انه لو انه يعني صار تلف تلف هذا الرهن الذي عنده لا يضمن الا اذا تعدى
او فرط. فيضمن بسبب تفريطه كمثل الامانات - [00:16:30](#)

الامانات والودائع التي عندك ينظر فان كنت قد حفظتها كحفظ امثالها مثل السيارة موقوفة امام الباب ها ومغلقة ثم حصل مثل
سيارتك انت كيف تعامل سيارتك ها؟ الان موقوفة ومغلقة. فحصل لها اتلاف. هذا الاتلاف ليس بتعد منك بمعنى انك انت الذي -

[00:17:00](#)

تعديت عليها ولا بتفريط منك تركتها مفتوحة فجاء من عبث بها ها ففي هذه الحالة كالامانات لا يضمن المرتهن. يقال هذا شيء ليس
فيه ضمن. فان حصل تفريط به الذي يرتهن دابة ويجعلها في مكان يحرمها من الماء والعطش. مغلق عليها الباب - [00:17:30](#)
من الماء والعلف يغلق عليها الشبك حتى تموت. هذا يضمن لانه مفرط. لانه مفرط لكن اذا كان يعلفها ويحفظها كمثل حاله. كمثل
دواب فماتت لا يضمن هذا مرادهم عندما قال وهو امانة في يد مرتته هذا المقصود. نعم. وان رهن عند - [00:18:00](#)

توفى احدهما او رهناه فاستوفى من احدهما انك في نصيبه. هنا مسألتان الاولى ان رهن شيئا ها عند اثنين هي سلعة واحدة او عين
واحدة رهنها بيد اثنين لان ها يطلبونه شيئا مالا فوفى احدهما اي وفى هو لاحدهما - [00:18:30](#)

هذا يطلبه خمسة وهذا يطلبه خمسة ورهن عندهم سيارة. يجوز يعني الان شيئا واحدا عند اثنين فوفى الاول خمسته. وبقي الثاني لا
زال. ماذا ما الحكم؟ قال انك في نصيبه - [00:19:00](#)

انك في الجزء الذي في نصيب احدهم. في نصيب احدهما. وتبقى السلعة في يد مرهونة للثاني في نصيبه ايضا ما يتجاوز. ما تبقى
كلها مملوكة او عفوا مرهونة عند الثاني. هذا مقصوده - [00:19:20](#)

ها قالوا مثل لو انه رهن لكل واحد منهما نصفا كأنه قال لك انت النصف الفلاني وانت لك النصف الفلاني رهن ارضا عندهم فقال لك
النصف الشرقي لك النصف الغربي. اصبحت مجزئة - [00:19:40](#)

اصبحت مجزأة في الرهن. ففكر اول يبقى الثاني. المسألة الثانية قال او رهناه يعني اثنان رهن عنده رهنا. داينهما فطلب منهما رهنا
فرهناه شيئا واحدة رهنوه رهنا عنده شيئا واحدا يملكونه. فاستوفى من احدهما - [00:20:00](#)

احدهما احد المالكين اوفاه والثاني لم يوفى قال انك في نصيب احدهما وبقيت عنده العين مرهونة بالنصف ان كانت نصف ما هو
بالنصف يعني قد تكون قد تكون بكذا بحسب الاجزاء. مرهونة عنده في الجزء هذا. لو اراد ان يستوفي - [00:20:30](#)

ما بعد لا يستوفي منها كلها. يستوفي من الجزء الذي يعني يقابل حقه من الذي لم يوفى اظن هذا واضح. ها؟ طيب. بقي الان يتكلم

على قضية الاستيفاء وفك الرهن متى يفك الرهن؟ او متى يستوفى منه؟ نعم. احسن الله اليك يا شيخ. اذا كانت غير مجزئة هي والكلام في - 00:21:00

سيارة سيارة غير مجزئة يملكها اثنان او رهنها عند اثنين ها رهنها عند اثنين فتبقى رهنًا بالمشاعة. جميل. صح؟ وفي الاول بقي الثاني. بقي الثاني نصفها مو نصفها يقسمها قسمين يبيعهها وقيمتها هذا هذا ستأتينا كيف الوفاء سيأتينا نصفها قلنا نصفها مثلا هو رهنه بعشرة الاف - 00:21:30

كمثال الرحم قيمة عشرة الاف. الدين. وهذه السيارة قيمتها عشرة الاف. ورهنوه فاحدهما عشرة خمسة بقيت خمسة. لو باعوا السيارة لاستيفائها من الثاني مثلا لو باع فقط بخمسة. له النصف. هذا هو المقصود - 00:22:00

اذا حل الدين وامتنع من وفائه فان كان اذن لمرتهن في بيعه باعه والا اجبر على الوفاء او الرهن او بيع الرهن فان ابي حبس او عذر فان اصر باعه حاكم ووفى دينه وغاء - 00:22:30

هذه ذكر ثلاث احوال لو انه حل الدين يرحمكم الله. حل الدين ولم يوفه. ماذا كيف كيف نصنع لتوفية الحق؟ فذكر له ثلاثة احوال. الاولى طبعا اذا امتنع قال اذا حل الدين - 00:22:50

وامتنع ها وامتنع الغريم او الدائن ها من الوفاء او لم يستطع امتنع بصفة عامة يعني المقصود به لم يتمكن من الوفاء سواء اباء او عدم قدرة. فيفصل فيها. فان اذن لمرتهن في بيعه باعه. قال انت بعها - 00:23:10

ها ووفى واستوفى. ففي هذه الحالة يبيعه المرتهن. صاحب الحق. يبيع ويستوفي ثمن ويستوفي حقه من ثمنه بغى زيادة. لا يقول انا اخذها بقيمتها كلها. لا ننظر الا اذا اصطلح معه ومعها على اصطلاح انه اخذها عن دينك فهنا بالخيار. لانه عفوا باذني وهو اذن بذلك - 00:23:40

ذلك ورضي هذا هذا صلح. اصطالحوا على هذا لكن كلامي اذا كان محققة. نقول تاء تبيعها اذا اذن لك وتستوفي حقا. وترجع ما زاد. واضح الصورة الاولى؟ اذا كان اذنا له في البيت. طيب. والا - 00:24:10

ايوة الا والا يأذن اي وان لم يأذن. قال لا ما اذن لاحد يتصرف في في سيارتي او في ارضي يبيعه. ها؟ قال اجبر على الوفاء او بيع الرهن. يجبر يجبره الحاكم القاضي. اما - 00:24:30

ان يفي واما نبيع الرهن. هذه الحالة الثانية اذا ابي. طيب ابي ان يفي وابى ان يبيع. البيع لابد يكون بيده هو لانه ملكه ذا ما يباع الا بملكه. لما اذن للاول اذن صار كالوكيل لكن الان هو لم يأذن. لم يوكل احدا - 00:24:50

طيب فان ابي حبس او عذر ابي ان يبيع وان يوفي يحبس القاضي او يعززه لانه قد يحبس في كل ما يخالف يصبر على الحبس. ها لا يلجأ الى تعزيله بشيء بشيء - 00:25:20

حتى يفعل ما يؤمر به. طيب فان ابي ما نفع فيه لا الحبس ولا التعزير قال فان اصر باعه حاكم ووفى دينه. ما يبيعه او المرتهن لا ليس له تصرف على امواله. الذي له تصرف على اموال الناس الحاكم قاضي. باعه حاكم ايقاظ - 00:25:40

وقصد بهذا ليخرج بيع احد غيرهم. تصرف. غير القاضي لانه هو الذي له ذلك. فيبيعه لانه امره فابي. ها؟ ثم عززه فابي. وحبس فابي هنا لم يبقى لا تضيع حقوق الناس. فيبيعه عليه. ها؟ فيبيعه. ومر معنا في شروط البيع - 00:26:10

على شرط الرضا قالوا الا اذا اه الا لحاكم اذا ابي ان يبيع عليه حق لمن عليه حق وابى فيجوز للحاكم ان يبيع عليه ماله. ثم يوفي دينه. وما زاد يعطيه اياه. طيب - 00:26:40

بعده وغائب كمتنع وان شرط الا يباع اذا حل الدين او ان جاءه بحقه في وقت كذا الا فالرهن له. والا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط. هنا يقول وباء وغائب كمتنع. الغائب الذي - 00:27:00

كأنه امتنع يأخذ احكام الامتناع. واضح؟ فان كان قد اذن المرتهن ها مسبقا قال قد وكلتك فيبيعه المرتاح. وان كان لم يأذن له كأنه ابي واصر فيبيعه عليه الحاكم. فيبيعه عليه الحاكم. الغائب ياخذ احكام الممتنع - 00:27:20

ثم ذكر مسألتين قال وان شرط ان لا يباع اذا حل الدين ها؟ لم يصح يعني لما رهنه ها قال اذا رهن الرهن واتى بالرهن ووضعه عنده

سيارة مثلا لكن قال بشرط اذا حل الدين علي ولم اتمكن من الوفاة ما تبيعه - [00:27:50](#)

طيب شنسوي به حنا؟ حطينا منظر عندنا ها؟ ما هي منظر. لان الرهن توثقة دين بعين ناخذ يمكن استيفاؤه منها هذه عين نستوفي منها. نوثق بها الدين. فاذا ما الفائدة؟ يقول هذا الشرط ها لم يصح - [00:28:20](#)

على ايش في الاخير؟ في اخر الجملة قال لم يصح. طيب. او ان جاء او اي وان شرط ان جاء او بحقه في وقت كذا والا فالرهن له بالدين. يقول ان اتيتك بوفاء الدين في الوقت الفلاني والا الرهن لك - [00:28:40](#)

قال لم يصح هذا الشرط ايضا. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلق الرهن بصاحبه يغلق الرهن بصاحبه. وها هو حديث الصحابة بن حبان والحاكم. وابن عبد البر الملحق وان كان - [00:29:00](#)

من ضاعفه من العود دار قطني كذلك صحه لا يغلق الرآن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه طيب لماذا؟ لانه صار عوضا صار بيعا عقد بالاول لم يصح لانه اول شيء يغلق عن لا يمكن لانه قد يأتي ويقول اريد ان ابيع - [00:29:20](#)

او اريد ان اعوضها بكذا او اريد بكذا ها فيصبح كأنها هي الثمن صارت في العقد الاول لا طيب هنا يتكلم بعد ذلك المصنف في هل له ان يتصرف فيها بركوبه - [00:29:50](#)

او حلب للمركوبات والمحلوبات. ها؟ مر معنا انه لا يجوز ان نتصرف فيها بما ينقل الملكية. ببيع او هبة او كذا لكن هل يتصرف فيها بالاستعمال؟ انظر ماذا يقول ايوه - [00:30:10](#)

كاهن ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن. طيب هنا مسألة. قال يعني الذي عنده سيارة عنده سيارة هل يركبها؟ على كامل المصنف؟ نعم. اي نعم. ها؟ نعم - [00:30:30](#)

ها لا هو قبل اذن. خل الازن هذي مفروغ منها. اذا اذن لك ان تفعل به قال احرقها خلاص اذن لك. واضح؟ مع قضية الحرمة لكن الكلام على ايش؟ قضية الازن مفروغ منها - [00:30:50](#)

لا مو بحاجته مطلق حتى ولو بحاجته. المصنف يقول بقدر نفقتي السيارة اذا قفلها وخلاها تحتاج نفقة تحتاج علف ها اذا ما اذا ما ما ما تنفق عليها. هذي المركوب والمحلوب مقابل النفقة. عليها. واضح - [00:31:10](#)

اما اذا قال صاحبها لا انا اعلفها وانا صاحبها انك تغلفها ولا لا؟ انا جيب لها العلف لم ينفق عليها. صار المرتهن لم ينفق عليها. لان الراهن هو الذي ينفق عليها. فالمصنف يقول ولمرتهن اي ويجوز لمرتهن - [00:31:40](#)

ها الذي عنده الرهن ان يركب ما يركب بنفقته مقابل النفق. يعلفها لانهم يركبون قديما الحمار والبغل الخيل والبغير ها اذا ما دام ينفق عليها لكن اذا قال لا تنفق عليها ولا شيء انا انفق عليه. فصار لا يجوز ان يركب. كذلك ما يحلب بقرة ناقة - [00:32:00](#)

يحبها بقدر النفقة هذا مراد المصنف بلا اذن ما يحتاج الى اذن ها ما يحتاج لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الذر يشرد - [00:32:30](#)

بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الراكب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة في مقابل اي مقابل طيب طيب اذا قال لو قال شخص طيب كيف بلا اذن؟ نقول ان باذلة شرع اذن له. لان الازن اما ان يأتي اذن شرعي او اذن من المالك - [00:32:50](#)

فهنا الاذن الشرعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم يركب بنفقته. نعم. بعده وان انفق عليه بلا اذن بلا اذن راهن مع امكانه لم يرجع. والا رجع بالاكل مما انفق. ونفقة مثله - [00:33:20](#)

ولو خرب فعمره رجع بآلته فقط. لحظة ما عندك ما عندك ومعار ومؤجر ومودع اه بعدها طيب طيب هنا مسألة اذا رهن عنده دابة ها ثم سافر صاحبها والان لم يأذن له بالنفقة ولم - [00:33:40](#)

وكيف يصنع؟ قال ان انفق عليه بلا اذن راهن. مع امكانه لم يرجع اذا امكن ان يستأذن منه وانفق عليه لم يرجع عليه بالنفقة مطلقا. سواء انه والرجوع ام لم ينوي الرجوع لماذا؟ لانه كان بإمكانه ان يستأذن ولم يستأذن. يتصل عليه بالتليفزيون - [00:34:10](#)

اذا كان قريب معهم في البلد يأتيه ويقول يا فلان انا هذه البقرة التي عندي اريد ان اعرفها ها؟ تأذن ولا تأذن لانه قد لا يأذن ولا لا؟ انا اعرفه. ها؟ طيب. لكن اذا كان هذا اذا كان مع امكانه - [00:34:40](#)

الاستئذان لم يرجع اليه ثمن النفقة. مطلقا لم يرجع اليه. لمن؟ لانهم متبرع ما دام بإمكانه الاستئذان ولم يستأذن فهو في حكم المتبرع والمتبرع لا لا يطالب الناس بتبرعاته - [00:35:00](#)

واضح؟ هناك الصدقة. الصدقة ما تأخذ عنها عوذا. طيب. قال والا اي وان يمكن الاستئذان. والا اي وان لم يمكن الاستئذان ها لسبب من الاسباب التي لا يتمكن منها استئذان بعد الغيبة مستتر مختفي المهم ما تمكن هنا يقول رجع بالاكل من - [00:35:20](#) ما انفق ونفقة مثله ان نوى. يقول يرجع هنا؟ نعم يرجع. اذا بشرط اذا نوى الرجوع لانه لانه ايضا فيها تفصيل. اذا نوى الرجوع يرجع. واذا لم ينوي الرجوع فهي صدقة - [00:35:50](#)

الصدقة لا يرجع فيها. لا يرجع فيها. واخذها حكم التبرع. يقول بالاكل مما انفق على الله. ونفقة مثله ان نوى. يعني يرجع فاذا نوى الرجوع طيب حتى ولو لم يستأذن من الحاكم لانه قد يقول - [00:36:10](#) بعض الفقهاء اذا تمكن من استئذان صاحبه يذهب الى القاضي ويستأذنه. قالوا لا. ما يشترط ذلك لا يشترط ذلك طيب بعده نعم بعد ايش يقولوا؟ ومعار ومؤجر مؤجر. اه ومؤجر؟ لا مؤجر. يعني مؤجر. الناس يقولون مؤجر وهو ضبطه الصواب - [00:36:40](#) مؤجر ومعار ومؤجر ومودع كره. ولو خرب فعمره رجع المعار هذا اتى العارية استطرد في ذكرها استطرد في ذكرها لقرين العري او التأجيل والايجار والودائع. في ذكر قضية النفقة. لان الانسان قد يودع عنده وديعة. امانة يودع - [00:37:10](#) عنده دابة يجعلها عنده ديان. كذلك يستأجر بعيرا او فرسا او نحوها من التي ينفق عليها او يستعيرها يقول كمثال حال الرهن. في النفقة هل يرجع عليه ام لا يرجع؟ هل ترجع - [00:37:40](#)

على الذي صاحبه ام لا؟ في التفصيل. ان امكن الاستئذان لا ترجع. حتى نويت او لم تنوي الرجل. وان لم يمكن الاستئذان منه ها؟ اذا نويت الرجوع ترجع وان نويت النفقة بلا رجوع لا ترجع لانه تضرع وهو - [00:38:00](#) صدقات هذا مراد المصلى. ثم يقول ولو خرب عمره رجع بالته فقط. هنا لو لو ارتهن منه بيتانا منه بيتا ها فانهدمت الدار. فعمر استعمرها ها يرجع بما بأي شيء بالالة التي وضعها - [00:38:20](#)

المادة اخشاب حديد ان كان حديد شيء ها؟ لكن لا يرجع بجهد ونفقته واضح؟ هذا المقصود. لان هذا لا يحتاج الى نفقة. تقول الله مضطر الى ان انفق عليه اترك واضح؟ اتركه يأتي صاحبه ويعمره هذا المقصود - [00:38:50](#) بعده فصل ما يتعلق في الضمان والكفالة وهذه يعني مسائل مهمة ضمان الكفالة نعم اصل ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب او سيجب على غيره. لا الامانات بل التعدي فيها ولا جزية وشرط رضا. طيب. هذا الضمان والكفالة. ضمان والكفالة جائزات بالاجماع - [00:39:20](#)

في الجملة والضمان والفرق بين الضمان والكفالة عند الفقهاء اذا ذكروهما ان الضمان يكون للاموال يسمونه الكفيل الغرام. يضمن المال الدين الذي على المدين. او المشتري. هذا الضمان. والكفالة في الابدان يضمن احضار ايش؟ المستدين اذا احتاج اليك. البدن يحظر البدن - [00:39:50](#)

بدنه هذا هو الفرق. يسمونه كفيل احضار او كفيل حضوري. واضح؟ ايه. الضمان للاموال والحقوق يضمنها يوفي عنهم. والكفالة للابدان يحضرهم. ولذلك في عز وجل ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم. زعيم اي ظمين وكفيل بالحمل وهذا مال - [00:40:20](#) وقول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم. الزعيم اي الظمين يسمى الزعيم. الزعيم هو الكفيل وهو الظمين. وفي الحديث الزعيم غارم. يعني الظمين غارم يغرم. كما في سنن الترمذي - [00:40:50](#)

وابي داود طيب شرعا تعريفه في الاصطلاح كما قال المصنف ويصح ضمان جائزة تصرف ما وجب او سيجب على غيره. يقولون هو التزام من يصح تبرعه ها؟ ما يجب اوجب او سيجب على غيري التزام ان يلتزم به. مثل قول يوسف وانا به زعيم - [00:41:10](#) عليه السلام لما قال ذلك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ظميم فيلتزم به ما وجب على غيره. الان واجب عليه. قال فلان مديون بكذا وكذا قال علي. اذا لم يأتي بها ها - [00:41:40](#)

فهي علي. الان التزم بما بما وجب حالا. او ما سيجب يقول ما اذهب الى السوق ويقول لهم كل ما اخذ منكم فلان من اعطوه كل ما

اخذ منكم من ديون فانا كفيله - 00:42:00

هنا ضمينه. انا اصبحت اضمن اشياء مستقبلية. سواء يحددها مبالغ معين او سقف معين كما يقولون او يطلق. المهم انه يضمن ما يستجد من ديون. يقول مصنف ويصح ضمان جائز التصرف. بشرط ان يكون الضامن جائزا - 00:42:20

التصرف وهو العاقل الحر العاقل البالغ الرشيد. اربعة اوصاف حر بالغ عاقل رشيد فالعبد ليس له ان يضمن لانه لا مال له لانه لا مال له والمال الذي لسيد يضيعه والمجنون لا لا يضمن لانه فاقد العقل كذلك الصغير دون - 00:42:50

لانه لم تجري عليه التكاليف فلا يضمن. كذلك السفه ولو كان عاقلا بالغ. السفه المن الذي يضيع المال لا يصح ضمانه. لا يصح ضمانه. كما سيأتينا في باب الحجر. كما سيأتي في باب الحجر - 00:43:20

على هؤلاء المجنون والصغير والسفيه انه ليس لهم ان يتصرفوا في اموالهم يصح ضمان جائز التصرف يعني الذي تصرفه نافذ. جائز بمعنى نافذ. بمعنى نافذ يعني جاز الشيء ما نفذ - 00:43:40

ما وجب او سيجب على غيره واضح. ما وجب الان او يضمن ما يستجد من يعني حقوق وهذا الضمان لا يلزم منه براءة المظنون عنه لا هو يضمنه ان لم يفي والا هو باق على ذمة المظنون عنه حتى لو دفع - 00:44:00

عنه باق في ذمة المظنون عنه يستوفي هو منه. فاذا ضمن عن شخص لا يعني انه ابرأه. لا ويضمن للدائن مع بقائها في ذمة المدين مع بقائه في ذمة المدين - 00:44:30

دلووا بقول النبي صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. ولان ابا قتادة لما ضمن عن الرجل الذي اخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه وعليه ديناران فقال هو علي رسول الله فقال - 00:44:50

صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم سأل بعد بعد ايام هل وفيت عنه؟ ثم فلما قال قال الان برد الجلد بردت جلده. فدل على انها رأت الذمة معلقة بوجود الدين. حتى ولو كان مضمونا عند على اخر - 00:45:10

ثم قال لا الامانات. بل التعدي ولا جزية. يقول لا الامانات اي آ لا يصح ضمان الامانات. قلنا مثل ايش؟ مرت معنا الودائع الى العين المؤجرة وهكذا الذي مرنا عليه قبل قليل ذكرناها. هم. هذي - 00:45:30

الودائع العارية ما يضمنها ما يأتي يقول انا اضمن ما يستعير فلان او ما يودع فلان او ما يستأجره فلان اضمن الاعيان هذه لان هذه بايدى بايدى اخذين امانات لكن يقول اضمن ان تعدي فلان او فرط. واضح - 00:46:00

ما يضمن نفس العين لانها لو تلفت بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان فيها اصلا فكيف نضمن ما ليس عليه ضمان عما قال اضمنوا اذا تعدي او فرط في هذه الاشياء التي هي حكمها امانة - 00:46:30

اضمن التفريط نعم. واضح هذا؟ نعم. ولا جزية لا يضمن جزية عن عن يهودي او نصراني اهل الذمة بصفة عامة ها لماذا؟ فيأتي شخص ويقول هؤلاء جيرانى انا اضمنهم اذا ما اعطوا يقول لا - 00:46:50

هذه صغار وذل ما تليق بالمسلم. فالمنع هنا ليس لاجل الحقوق او كذا لاجل ان هذا صغار. كيف اخذ منك وهي حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون للعقد قالوا يصح بلفظ الضمان. يقول انا ظمين انا كفيل انا زعيم انا حميد. الحميل ايضا من يتحمل عن غيره - 00:47:10

ها؟ او يقول ضمنت دينك كفلته تحملته الى اخره من الالفاظ التي تدل على معنى التحمل تدل على معنى نعم وشروط رضا ضامن فقط ولرب حق وطالبته من شاء منهما - 00:47:45

هل آ مسألة الرضا الضامن والمظنون عنه؟ والمظنون له لان لان المسألة فيها ثلاثة اطراف صاحب الحق المظنون له والذي عليه الحق المظنون عنه والمتبرع بالضمان او ها؟ اولى ثلاثة. هل يشترط رضا المظنون عنه؟ قالوا لا. رضي ام لم يرضى؟ هل - 00:48:05

يشترط رضا المظنون له؟ قالوا لا. لان المظنون له مقصوده حفظ حقه من المال. وحفظ حقه من المال ها مظنون عند هذا الشخص؟ ما لك علاقة انت تجعلها فقط بالمشتري. واضح؟ فلو قال لا انا ما ارضى به - 00:48:35

بكثير ما ارضى الا من نقول له يا اخي ما يضرك شيء. لان لك المطالبة الحق المطالبة بمن شئت. الحق المطالبة اما الذي يشترط رضاه

هو الزامن فقط لانه سيغرم. لانه سيغرم الزامن - 00:48:55

الكفيل يعني. هذا الذي يشترط رضاه هذا المعنى. واستدلوا بانه لا يشترط رضا المضمون ها ضمان ابي قتادة للدينارين. الذي عن الرجل الميت. الميت هل استأذنه؟ ميت مع ذلك ضمن عنه وقبيلها النبي صلى الله عليه وسلم هذه الضمانة - 00:49:15

ولرب حق مطالبة من شاء منهما. نعم. المظنون له. المظنون له صاحب الدين اذا جاء وقت الوفاء فيتخير من شاء منهما اما يطالب الكفيل الزامن او يطالب الطالب المكفول المضمون عليه. له ان يختار من ايها شاء لانه لانهم دخلوا على هذا الشيء. حفظ حقه - 00:49:45

على حفظ حقه. على حفظ حقه. ولكن لو ابرأ يقولون لو ابرأ الكفيل لم يبرأ مكفول عنه لو ابرأ الظمين الزامن الظمين هذا قال انت يا يا الزامن الظمين الكفيل انا - 00:50:15

لا اطالب الا صاحب الحق. يبرأ الظمين بمجرد الابراء ما تتراجع تجي تراجع يقول تعال انا ندمت لا خلاص. لا خيار فيه. ما في خيار. مثل ابراء الدين. ابراء الدين ما في خيار - 00:50:35

اذا قال انت مسامح خلاص مسامح. يجي يرجع له يقول لا يا ابن الحلال انا بجيب لك وافيك انتهى ما في. سامح. بريئة الذمة لكن رأى المكفول عنه قالوا لا. اما العكس لو ابرأ المكفول برئ الكفيل - 00:50:55

لان الكفيل فرع. فاذا سقط الاصل سقط الفقر. الفرع. واضح؟ طيب سم يرجع ايش؟ لا احدهم ويطالب احدهم. اثنيهم ما لا ما كيف يطالب اثني؟ طالب هذا ثم اذا لم يفي بطالب الثاني. ايه. اما جميعا في دعوة واحدة لا. ايه تعذر خلاص يطالب الثاني - 00:51:15

الا اذا حكم له بان ليس له شيء هذا شيء اخر. يكون حكم عليه بالاعصار انتهى. اي لا باعصار بعده وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي وبكل عين يصح - 00:51:55

ضمانها وشرط رضا كفيل فقط. هنا مسألة الكفالة هي فرع عن هذا. الكفالة قلنا لكم بالابدان احذروا ها احضار الابدان ليس بالاموال. قال وتصح الكفالة لان اصلها من كيف عرفوها بانها مثل ما عرفوا - 00:52:15

بانها التزام آآ جائز التصرف ببدن من عليه حق مالي. البدء يلتزم باحضار غدا مع علي حق حق مالي قال وتصح الكفالة ببدن من عليه حق حق مالي يعني ليس - 00:52:45

بالمال وانما بالاحضار البدن. ولا يكفي التعريف. يقول ادلك عليه لا تحظره لانه التعريف به بانه فلان وكذا وفي المكان الفلاني لا لابد من احضاره. لا بد من احضاره. سواء كان الحق مالي - 00:53:05

دينا او عرية او نحوها من الحقوق. وهي جائزة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم. الزعيم غارم وبكل عين يصح ضمانها. هنا مسألة يعني لما قال بكل عين يصح ضمانها ظاهره انه يحظر العين المضمونة - 00:53:25

ها يحظر العين المضمونة وهذا ظاهر كلام المصنف كما هو ظاهر التنقيح للمرداوي وصاحب الاقناع. يعني انها تكون ضمان كفالة للبدن من عليه حق او العين التي آآ عليها فيها الحق مثل باعة وسيارة - 00:53:55

وقال انا اضمن لك اكفل لك احضار فلان الذي اشتراها. او لك احضار العين نفسه. اما لو قال اضمن لك قيمتها وثنمها رجعنا الى الزامن. لكن هنا يقول ارجع لك سيارتك - 00:54:25

هذا من الكفالة او من الضمان؟ ظاهر كلام المصنف قال وبكل عين يصح ضمانها انها داخلة في الكفالة وهي نوع من الضمان في الحقيقة. وهو ما مشى عليه في الاقناع والتنقيح. والذي في المنتهى - 00:54:45

ها والغاية انه يعني عبارة بدن كل من عنده عين يصح ضمانه. تكون محصورة بالبدن فقط. باحضار الاخر لانها لو توجهت الى الاعيان صار ضمان الاموال. رجعنا الى باب الضمان. نعم - 00:55:05

يقولون لما قال يصح ضمانها. آآ يخرج فيها الابدان التي لا تضمن الاشياء التي مثل الحدود كما في سنن البيهقي لا حد في كفالة. عفوا لا كفالة في حد لا كفالة في حد. يعني ما - 00:55:35

انسان عليه حد او مثله قالوا القصاص ها عليه حد جلد ولا حد قطع ولا نحوها السرقة فكفله انه يأتي به قالوا لا لا ليس فيه كفالة.

ليس فيه كفالة هذا - 00:55:55

نعم وشرط رضا كفيل فقط فان مات هنا مسألة مثل مثل الزمان شرط ان الكفيل هو الذي اما المكفول عنه والمكفول له ليس شرطه معتبرا عفوا رضاه معتبرا نعم فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب قبل طلب برئ. هنا مسألة يقول - 00:56:15
لو ان المكفول مات. المكفول عنه مات. او العين المكفولة احضارها قال المصنف انه حتى بكفالة العين تلفت بفعل الله يعني نزلت عليها جائحة سماوية ماتت دابة هذا المقصود بفعل الله ليس بتعدي. لان اذا تعدى عليها احد يضمن المتعدي. قبل طلب برئ -

00:56:45

ماتت قبل طلب. او مات المكفول قبل طلب. قبل الدعوة او الطلب. برئ الكفيل لانعدام المكفول عنه احضاره لانعدام المعين المكفولة امكان احضارها اما لو كان قبل الطلب عفوا بعد الطلب لما جاء وقال يا فلان انت كفلت عندي فلانا بالمال الذي له - 00:57:15
صار فيه طلب. فذهبوا ثم مات المكفول. والطلب قبله تعلق بذمة الان الكفيل. لان هذا هو المقصود من هذه تعلقت به. كذلك العين لو طلب طالب بها ثم بعد المطالبة ماتت ها فانه في هذه الحالة آ اذا كان قبل بعد الطلاق - 00:57:45
فانه يفي فاذا تعذر على الكفيل باحضار المكفول الذي عليه الحق المالي. تعذر ذلك انه يجب عليه الوفاء عنه. يجب ان يفي عنه لكن ايش؟ يرجع. عليه. اما اذا اشترط انه - 00:58:15

لا يفي من اول العقد قال انا احضر لك النفس فقط. ما لي علاقة بالاموال كفيل احضار. عما اني اكفل عنه اذا كان لم يتمكن فليس ذلك. قالوا لم يضمن. لانه يريد احضار العين فتعذر خلاص. اما مات او - 00:58:35
هرب في هذه الحالة لا يطالب بالوفاء. فواضح بين الصورتين؟ واضح. ايه وتجاوز الحوالة على دين مستقر ان اتفقا الدينان جنسا ووقتا وصفا وقدر. هنا مسألة مسألة الحوالة. حوالة الديون من الذمم الى ذمم. تحويل لتحويله من ذمة الى ذمة - 00:58:55
واضح؟ انتقاله يطلبه فلان ام مالا الف ريال؟ وهو يطلب الاخر الف ريال فجاءه وقال يا فلان تطلبي الف ريال. اذهب الى فلان وخذها منه. حولتك علي. هذه مسائل الحوالة. الظاهر انه حان الاذان - 00:59:25
ها؟ مهمة؟ طيب. يقول المصنف رحمه الله وتجاوز الحوالة على دين مستقر. نعم الحوالة يعني اجمع العلماء على صحتها لان ثبت ذلك في السنة دليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. ومن احيل على غني فليتبّع - 00:59:45
او فليحتم. في رواية من احيل بحقه على مليء فليحتل اي فليتحول هنا دل على ذلك السنة اه وهي انتقال مال في الذمة او مال من ذمة من ذمة الى ذمة. انتقال المال من ذمة الى ذمة. فاما يقول حولتك او احلتك - 01:00:15

ها او بالمعنى الذي يدل عليه وصورتها كما ذكرنا لكم انها الذي مطلوب يحول يحول الطالب الى مطلوب للاول مدين ثاني لكن لها شروط يقول وتجاوز الحوالة على دين مستقر هذا شرط الشرط الاول ان يكون ديننا والثاني - 01:00:55
ان يكون مستقرا في الدين اما ان يكون بدل فمن سلعة اخذها بالدين او بدا القرظ ها او حق له ثبت عند شخص. الثاني ان يكون الشر الثاني ان يكون مستقرا. ليس عرضة للزوال - 01:01:25

ها او يقول كدين الكتابة. يعني مثلا مال الكتابة شخص يطلب شخصا اموالا فيقول انا كاتب عبي فلان على كذا عشرة الف حولتك عليه. استوفها منه. قالوا لا يصح لان دين الكتاب - 01:01:45

غير مستقر ممكن ان يعجز العبد المكاتب فلا يستطيع ان يفي او يعجز نفسه ويقول خلاص رجعت الى فلا يستقر الدين. في غير مستقر كذلك لو كان مثل قالوا المهر قبل الدخول. مهر المرأة قبل الدخول غير مستقر. غير مستقر بكمال - 01:02:05

مما ينصف او يكون الطلاق من جهتها فليس لها شيء فهو غير مستقر. او ينصف اذا كان الطلاق من جهته. فلا يحيل عليه المهم ان يكون ديننا استقر على ذمة الطرف الثالث. هذا هو. الشرط الذي يليق - 01:02:35

اتفقت دينان جنسا ووقتا ووصفا وقدر. يكون الدينان الذي يتفقان اطلبه هذا عشرة الف هو يطلب اخر عشرة الف. او اكثر. المهم ان يكون يحيله على ما يقابل دينه ما يحيله على تسعة يحيله على عشرة عند فلان لانه قد يطلبه عشرين الفا فيحيله على عشرة يمكن -

01:02:55

شفاء منها. واضح؟ ايه. اه جنسا دنانير. يطلبه دنانير عشرة الف دينار يحوله على عشرة الف دينار ما يحوله على عشرة الف درهم. ها اي ووقتا كذلك يكون حل يكون حل الدين هنا هناك يحوله على شيء غير الان حان للدين على هذا. ويحوله على شخص بعد اشهر
01:03:25 - يحل

ما يحب ان عطلته لا بد ان يكون هذا حال وهذا حال. واضح؟ ووقتا ووصفا ايضا الوصف ان يكون مثلا يطلبه يطلبه شيئا كذا معين صفته وذاك مثلا دراهم يقولون صحاح غير مكسرة يحيلها على دراهم صحاح غير مكسرة لان المكسر - 01:03:55
وتنقص بالوزن ينقص منها من فظتها من هذا هو مراده. مغشوش وغير مغشوش لان الدراهم من فظة والدنانين ذهب وقدرنا ايضا بقدر عشرة مقابل عشرة. هذا المراد. نعم. وتصح في خمسة على خمسة من عشرة وعكس. ها. يقتص هذا الذي حوله يحيله بخمسة
الف على خمسة من عشرة - 01:04:25

هو يطلب فلانا ها عشرة وهذا يطلبه خمسة يقول اذهب احيلك على فلان انا اطلبه عشرة لك منها خمسة واكسه. يعني يصح بخمسة من عشرة على خمسة. هو يطلبه عشرة - 01:04:55
وهو يطلب فلانا خمسة. فيقول احيلك على بخمسة من خمستك من عشرتك على خمسة عند فلان تستوي يبقى لك خمس. علي خمس. واضح؟ ايه. ما يحيله بحالة بالمال كله. لا - 01:05:15

ويعتبر ويعتبر رضا محيل ومحتال على غير مليء. نعم هل يعتبر يشترط الرضا قال المحيل نعم. يشترط رضاه. المحيل الذي عليه الدين يطلبه شخص يحيل على اخر جاءه وقال وفني قال ما عندي الان قال انت لك عند فلان دين حولني عليه قال لا ما افيدك -
01:05:35

ما يأتي يتحول مباشرة بدون رضاه لا لا بد برضاه واضح؟ ايه طيب المحال محال عليه هل يعتبر رضاها؟ المحال عليه لا يعتبر رضا. لانه مطلوب ثم المحال عليه الطرف الثالث. هو دافع دافع اما للدائنه او محول دائري. ها؟ لا هذا لا - 01:06:05
يعتبر المحال او المحتال يسمونه محتال اي محال ها؟ هل يشترط رضاه؟ قالوا اذا كان احيل غير مليء. اما اذا احيل على مليء عنده وفاء. ما يشترط رضاه. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ومن احيل - 01:06:35
مليء فليحتتم. خلاص انتهى. لا يقول لا يقول انا اطلبك انت ولا استوفي الا منك. لا. انت تريد مالك؟ اذهب وخذ حول من طلبي من ذمتي الى ذمة فلان. لكن اذا قال احاله على غير مليء. لا ما ما - 01:06:55

ما يرغم على ذلك بل لابد من رضاه لانه قد يضيع حقه قد يضيع حقه فاذا احاله برئ بمجرد الاحالة خلاص اذا احاله على مليء ها برأ بمجرد الاحالة وتحول الدائن الاول دائنا للطرف الثالث - 01:07:15
والمحيل بريء. طيب لو فرض انه كان مليئا ثم افلس لما حوله عليه افلس. هل يرجع؟ قالوا ما يرجع. لانه برئ. صار الان طلبوا هناك. لان الذي حاله اصبح لا يطلب ذاك الشخص. واضح؟ خلاص تحول هذا هو. وكذلك - 01:07:45

لما حوله عليه يعلم انه ما عنده شيء. لكنه ارجى وفاء من هذا قال انا راضي استطيع ان اطالبه استطيع انت ما استطيع ما حولني عليه وما عنده شيء تحول عليه وبرئ - 01:08:15

المحيط ها وانتقل هذا الى هذا واعتاد. واضح؟ ايه. قناعتكم هذي مو بظروري تقنعون ما هم تفهمونه لان القناعات اللي ترجع الى ايش؟ الى اجتهادات العلماء وفهم الادلة. ايه. وظاهر الحديث - 01:08:35
نحيل على مليء فليحتتم يدل على انه ليس له شرط الرضا واما اذا احيل الى غير مليء مفهوم الحديث مفهوم المخالفة انه لا يحتاج لا يتحول لا يتحول طيب من هو المليء؟ قالوا المليء الذي يجبر الاحالة على الحوالة عليه ها هو القادر بماله وبدنه - 01:08:55
على الوفاء بماله يجد مالا يفي به او يكون قادرا ببذنه ان يكتسب فيفي معروف انه رجل يعمل ويكسب ها له كسب او عنده وظيفة يأتيه منها راتب يفي منه قالوا ايضا يكون بقوله او بفعله بمعنى ايش؟ انه غير - 01:09:25

اذا احاله على مريء مماطل قال انا اذا اهلتني على شخص غناه كعدمه. لن استطيع ان استوفي منه شيئا. لا لا يلزم بالاحتيال. تحول. ولكن اذا رضي خلاص انتهى. اذا رضي انتهى - 01:09:55

في احد عنده سؤال من هذا؟ نعم وقت الدين. ايه. رضي اذا غضب عليك مشكلة. والكلام على عدم الرضا. الزامه بشيء بغير راض به.

اما اذا رضي صح. لانك لانه انزل لانه كانه مدد الاجل الذي - 01:10:25

طيب نكتفي بهذا والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة - 01:11:05